

المدونة الكبرى

فيمى قال وا لا أجامعك سنة ونوى الجماع قلت أرأيت إن قال وا لا أجامعك سنة ونوى الجماع فمضت سنة قبل أن توقفه قال قال مالك إذا مضت السنة فلا إيلاء عليه قال ولقد سألت مالكا عن رجل آلى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر فلما مضت الأربعة الأشهر وقف فأبى أن يفىء فطلقت عليه ثم ارتجعها فانقضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها ولم يمسها أترى رجعت ثابتة عليها ان انقضت عدتها قبل أن يمسها بعد الأربعة الأشهر إن لم يمسها قال مالك الرجعة له ثابتة إذا انقضى وقت اليمين وهي في عدتها فلا يمين عليه ورجعته رجعة لأنه ليس ها هنا يمين تمنعه من الجماع قلت أرأيت إن قال لامرأته وا لا أقربك ثم قال لها بعد ذلك بشهر علي حجة إن قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الأولى وقفته المرأة عند السلطان فلم يفء فطلق عليه السلطان فارتجعها مكانه فمضى شهر آخر وحل أجل الإيلاء الذي بالحج فأرادت أن توقفه أيضا أيكون لها ذلك أم لا في قول مالك قال لا لأن اليمين التي زاد إنما هي تأكيد ألا ترى أنه لو وقف فحنث نفسه إن الحنث يجب عليه باليمينين جميعا فكذلك إذا حلف بالطلاق إذا أبى الفىء فذلك لليمينين وقد قال غيره هذا أيضا وقال في رجل حلف ليجلدن غلامه جلدا يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده قال أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولى فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يرجع إليه العبد بشراء أو ميراث أو نحلة فيجلده طلقت عليه امرأته واحدة فإن صار العبد إليه بشيء من الملك الأول وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة وإن لم يصر إليه العبد حتى تنقضي عدتها بانت منه فإن تزوجها رجع عليه الوقف إلا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه وقال كبير من أصحاب مالك وهو بن دينار ساعة باع عبده وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق وقال بن دينار في رجل حلف بعق غلامه ليضربنه فباعه إن البيع مردود فإذا رددته أعتقت العبد لأنى لا أنقض شراء مسلم قد ثبت إلى رق ولكنى أنقضه إلى حرية